الإشارات الأصولية للنورسي
في كتابه
(إشارات الاعجاز)

د. أحمد جميل على محمد

المقدمة

مَن كان له إلمام بمؤلفات العلامه سعيد النورسي ودرس مافيه يرى أن النورسي قد أوتي حظا وفيرا من لدن ربه ما يُحيي به القلوب ، فراجعت كتابه الموسوم بـ(**إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز**) وجدت من آرائه الأصوليه من المصادر الشرعية من الإجماع والمصالح المرسلة ومفهوم المخالفة وسد الذرائع ، وقارنتها بآراء العلماء، وخصصت لكل من هذه المصادر مطلبا خاصا وفيه آراء من حكم الإجماع وما يتعلق به، وكذلك باقي المسائل وأوردت فيه آراء النورسي ، في تلك الأبواب ، مافيه الفائدة العلمية على العموم ما لا نستغني عنه ، و فقنا الله من فضله .

وترتيب البحث جاء بعنوان : الآراء الاصولية للنورسي : في كتابه (إشارات الاعجاز في مظان الإيجاز).

في تمهيد وأربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: الإجماع .

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث:المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: سد الذرائع.

وخاتمة...

سيرة النورسي

ولد بديع الزمان سعيد بن ميرزا النورسي في قرية نورس، شرق الاناضول سنة ١٢٩٣هـ- ١٨٧٣م[١]، وقد ظهرت مخايل النبوغ والذكاء عليه منذ طفولته، فتلقى علومه الاولى في كتاب قرية (طاغ) على يد محمد أفندي وعلى يد أخيه الأكبر ملا عبد الله، وفي عام ١٨٨٨م ذهب إلى تبليس والتحق بمدارس الشيخ أمين أفندي، ثم انتقل إلى مدرسة في قضاء بايزيد، وتحت رعاية الشيخ محمد جلالي الذي أجازه بعد ذلك[٢]. ثم ذهب إلى مدرسة العالم فتح الله أفندي، الذي أجازه في كتاب جمع الجوامع في اصول الفقه للسُبكي[٣]. ولم يلبث ان انتشرت شهرته فاقبل عليه العلماء يجادلونه ويحاورونه؛ مما جعلهم يطلقون عليه: سعيد المشهور، وفي سنة ١٨٩٢ ذهب الملا سعيد إلى ماردين حيث بدأ يلقي دروسه في جامع المدينة[٤]. ثم اخذ دروساً على يد الشيخ محمد الكفروي، درس كذلك الرياضيات والفلك والكيمياء والفيزياء والجيولوجيا والفلسفة والتاريخ والجغرافية وغيرها، ولتعدد قابلياته ولذكائه الخارق قد ذاعت شهرته وأُطلق عليه لقب: بديع الزمان[٥].

نُفي النورسي إلى بارلا سنة ١٩٢٦م، مدة ثماني سنوات ونصف السنة، ألف فيها معظم رسائل النور والتي يتجاوز عدد أجزائها (١٣٠٩) رسالة باللغة التركية، تُرجم جزء كبير منها إلى عدة لغات منها العربية. منها تفسير إشارات الإعجاز الذي يبدأ من الفاتحة إلى آية ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البَقَرَة الآية ٣١] ، ويظهر النورسي المعنى للآية، وعلاقة كل آية بالتي قبلها والتي بعدها، وعلاقة كل كلمة في الآية، بل علاقة الحروف بعضها ببعض. قضى النورسي ثمانية وعشرين سنة من حياته بين النفي والسجن والمضايقات[٦]. حتى توفي - رحمه الله تعالى- في الخامس والعشرين من رمضان سنة ١٣٧٩هـ، الموافق ٢٣ آذار ١٩٦٠م[٧].

---

(١) مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي نظرة عامة عن حياته وآثاره، تأليف: إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط ٢/، ١٩٨٧م: ص١٩.

(٢) المصدر نفسه : ص٢١.

(٣) المصدر نفسه : ص٢٢.

(٤) المصدر نفسه : ص٢٣.

(٥) المصدر نفسه : ص٢٤.

(٦) المصدر السابق : ص١٣٨.

(٧) المصدر نفسه : ص١٣٨.

- **المطلب الأول: الاجماع**

سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: تعريفه وحجيته:**

أولاً: تعريف الاجماع

الإجماع لغة: العزمُ والاتفاق؛ قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يُونُس الآية ٧١]؛ أي: اعزموه، ويقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة(١).

ومعناه في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدِّين(٢).

ما خالف اجماع الأمة فلا شك في بطلانه؛ لأن الاجماع دليل قطعي، فلا احتمال فيما خالفه أن يكون صواباً؛ فالأمة لا تجتمع على ضلالة، واعتقاد ان الحق خرج عن مجموع اقاويلهم، وأنهم جميعاً قد اخطؤوا اصابة الحق، يلزم منه اعتقاد أنهم قد اجمعوا على الضلالة. قال الأمام احمد : «اذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يُختار من اقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم الى من بعدهم» وقال ايضاً : «يلزم مَن قال : يحرم من اقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من اقاويلهم اذا اتفقوا»(٣).

وقال ابن تيمية ، «كل قول ينفرد به المتأخر ولم يسبقه اليه احد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الامام احمد بن حنبل: اياك ان تتكلم في مسالة ليس لك فيها امام»(٤)، وهذا الشرط نص عليه عامة الاصوليين من المذاهب الاربعة(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب:١/٥٠٠.

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الإتقان الإسكندرية: ص ١٦.

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٤/١١١٣، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤/ ١٦٣٨- ١٦٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢١ / ٢٩١.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢ /١٥٤ -١٥٥، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٣: ٢/ ٥٠٨، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين

اذا كانت المسألة مجمع على حكمها بين العلماء وقوله سيخرق الاجماع فلا يجوز له ذلك، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء؛ لأن الاجماع حجة مقطوع بها، يقول الامام الشيرازي: «اجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها»[١]، ويقول ابن تيمية: «اما اجماع الامة فهو في نفسك حق، لا تجتمع الامة على ضلالة»[٢]، ويقول ابن حزم : «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله عزوجل»[٣].

- **المسألة الثانية: رأي النورسي:**

يقول النورسي - رحمه الله تعالى- في حجية الاجماع: «واستنباطه - لا بالتشهي- له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة على الغير، إلاّ أن يصدقه نوع إجماع»[٤].

والشاهد من كلام النورسي قوله: «إلا أن يصدقه نوع اجماع»، فالحجة إذن في الاجماع، فبما أن الاستنباط صدّقه ووافقه نوع اجماع فهو حجة على الغير، لا لأجل الاستنباط بل لأجل الاجماع، والكلام صريح في أن النورسي يجعل الاجماع حجة يجب العمل به.

أما قوله :» مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه»[٥]، فتلحظ فيه سعة فقه النورسي، ودقة عباراته، ومرامي كلامه، ففرق النورسي بين مخالفة الاجماع وبين مخالفة الجمهور، فمخالفة الجمهور عمل خطأ، بينما مخالفة الاجماع عمل خاطئ؛ لأن الاجماع حجة، بينما عمل الجمهور ليس بحجة، أما تعليل النورسي أن مخالفة الجمهور من شأن القلب أن لا يقدم عليه لأنه يُصار للاحتكام إلى قول جمهور الأصوليين- عند الاختلاف - أو الأكثر منهم؛ إذ أن احتمال مصادفة الصواب لقول الجمهور أقوى من احتمال مصادفته قول الأقل، ووقوع الجمهور فيه أبعد من وقوع مَن يخالفهم في المسألة، وفي هذا المعنى يقول ابن

التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣/، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م: ٤/ ١٢٧-١٣٠.

(١) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط ١/، ١٤٠٣: ص ٢٠٢.

(٢) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ٢/ ٦١٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٤/ ١٢٨

(٤) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز بديع الزمان سعيد النورسي تحقيق: احسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، ط ٦/، ٢٠١١م: ص١٩.

(٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٠١.

تيمية: «وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولى»[١]، وكذلك قول الشاطبي: «فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين»[٢].

والجمهور من الناس: جُلُّهُمْ، ومُعْظَمُ كُلِّ شيءٍ[٣]، والمقصود من الجمهور هنا قريب من المعنى اللغوي جداً، فالمقصود جُلّ الأصوليين ومعظمهم. إذ أن مقابل الشاذ يُسمى مشهوراً، فقول الجمهور هو القول المشهور، وما يقابله يعتبر قولاً شاذاً إذا عدم الدليل، وهذا قيد مهم، فعامة العلماء يجعلون لفظتي: الإنفراد والشذوذ بمقابل الإجماع الصحيح، وبمقابل رأي السواد الأعظم[٤].

وتلحظ دقة كلام الشاطبي بقوله: «انفرد» ولم يقل: شَذّ؛ إذ الانفراد لا يستلزم التخطئة؛ إذ قد يكون الحق مع المنفرد، بينما الشذوذ فهو يستلزم ذلك ولا بد.

- **المطلب الثاني: المصلحة**

سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: تعريف المصلحة وحجيتها**

أولاً: تعريف المصلحة

لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح[٥]، «فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد»[٦].

وفي الاصطلاح: عرفها الغزالي بأنها : «المحافظة على مقصود الشرع»[٧]. وقال: «ومقصود الشرع من الخلق

---

(١) المسودة: ص٥٤٠.

(٢) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط /١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٥ /١٤٠.

(٣) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط /٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢ /٦١٧ مادة (جمهر)، القاموس المحيط، ١/ ٣٦٨.

(٤) ينظر: ما إنفرد به إبن حزم وأهل الظاهر وبيان من شاركهم في خرق الإجماع، رسالة ماجستير للطالب: إسماعيل علوان سلمان العيثاوي، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٥) لسان العرب، لابن منظور:٢ / ٥١٧، مختار الصحاح، للرازي: ص١٨٧.

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:٣ / ٣٠٣.

(٧) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط /١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م:ص١٧٤.

خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[١].

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها»[٢]، لكن ابن تيمية ينتقد من حصر المصلحة بحفظ الأمور الخمسة، فيقول: «لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين»[٣]؛ لذا يعرف ابن تيمية المصلحة بـ«أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه»[٤]

وكلام ابن تيمية في عدم حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة صحيح؛ فالمصلحة تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها، وهي محققة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة يخرج قسم المصلحة المرسلة؛ فالشرع نص على اعتبار هذه الأمور الخمسة، وهناك كثير من المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع عليها، وهي محققة لمقصوده، وتعريف المصلحة لابد أن يشتمل على القسمين جميعًا، وتعريف ابن تيمية للمصلحة تعريف للوسيلة الموصلة إليها، وليس تعريفًا لها، فنظر المجتهد وسيلة للتعرف على المصلحة، ويمكن أن يتم تعريف المصلحة عن طريق الدمج بين تعريف البوطي، وتعريف ابن تيمية، فيكون تعريف المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم، وليس في الشرع ما ينفيها.

واعتبار المصلحة هو الأساس الذي بنيت عليه الشريعة، يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة»[٥].

---

(١) المستصفى، للغزالي: ص١٧٤.

(٢) ضوابط المصلحة، للبوطي: ص٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية:١١/ ٣٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية:١١/ ٣٤٣.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/، ١٤١١هـ- ١٩٩١م:٣/ ١١.

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأَنبِيَاء الآية ١٠٧] .

وجه الدلالة من الآية: أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه ﷺ بها مبنية على المصلحة، لم يكن إرسال الرسول ﷺ رحمة، بل نقمة عليهم؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيها، لكان تكليفًا بلا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول ﷺ؛ فتعقل المعنى، ومعرفة أنه بني على مصلحة أقرب إلى الانقياد والقبول[١].

الدليل الثاني: من خلال استقراء الشريعة وجد الكثير من الأدلة المعللة بما هو أصلح للعباد، ففي ختام آية فرض الوضوء، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المَائِدَة الآية ٦] ، وفرَض الله الصلاة، وعلل ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العَنكَبُوت الآية ٤٥] ، وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٣] ، إلى جانب الكثير من الآيات التي يثبت بمجموعها على دليل الاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، آتية بإسعادهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الأخرى[٢].

الدليل الثالث: أن المجتهدين من الصحابة ﷺ عملوا أمورًا لمجرد تحقق المصلحة، دون تقدم شاهد بالاعتبار، من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه لما اقترح عليه جمع القرآن: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ»، وكذلك قال أبو بكر رضي الله عنه لزيد عندما أمره بجمع القرآن: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ»[٣]،، وغيرها كثير[٤]، فتبين من ذلك أن المتقرر عندهم ﷺ بناء الشريعة على المصلحة، وأنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله، ودينه[٥].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط /١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ:٤/ ٣٢٩.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٢-١٣، ضوابط المصلحة، للبوطي، ص٨٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التَّوۡبَة الآية ١٢٨] ، برقم ٤٦٧٩.

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٤٤٦، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/ ٢١٣.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط /١، ١٤٢٨هـ:١/ ٣١.

الدليل الرابع: أن من قواعد الشريعة الكبرى، قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[١]، المستندة إلى الحديث الذي رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

الدليل الخامس: أن الأصول محصورة، والوقائع غير محصورة[٣]، و «نعلم قطعًا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد ﷺ»[٤]، فلابد أن تبنى هذه الوقائع على تحقيق المصلحة للناس فيما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وأهدافها الكلية؛ كي يتحقق خلود الشريعة، وصلاحيتها الدائمة لكل زمان ومكان[٥].

هذه هي أبرز الأدلة في اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة، وقد اتفق العلماء على اعتبارها، قال القرافي: «وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة[٦]، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[٧]، وقال أيضًا: «إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق»[٨]، وقال الطوفي:» أجمع العلماء، إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٢.

(٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤١. والحديث ضعيف؛ وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح «وقال ابن رجب: وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: (لا ضرر ولا ضرار) مسندا».

انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢/ ٤٩٣، ٤/ ٤٦٥، ميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٢٠٤، ٣٨٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر١/ ٢٥٦، التمهيد، لابن عبد البر٢٠/ ١٥٨، جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٢٠٨.]، وهذا الحديث وإن لم يصح فإن الأمة مجمعة على معناه المستفاد من أدلة كثيرة، فإذا نفى الشرع الضرر، لزم منه إثبات المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما. التعيين في شرح الأربعين، للطوفي: ص٢٣٨.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط /٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ص٤٥٧.

(٤) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط /١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م:٢/ ١٦٢.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: ٢/ ٤٣.

(٦) المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣/ ٢٧٠.

(٧) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط /١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ص٣٩٤.

(٨) المرجع السابق: ص٤٤٦.

المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم»[١].

وقد اشتهر عن الإمام الشافعي ومذهبه إنكار اعتبار المصلحة في التشريع، إلا أن المحققين في المذهب، بينوا أن الشافعي لا ينكر اعتبار المصلحة في التشريع، لكنه ينكر البعد فيها، والإفراط، واتباع الأهواء باسم المصلحة، وبينوا أنه لا وجه للخلاف في اعتبارها، قال الجويني: «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال[٢]، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة»[٣]، وقال الغزالي: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»[٤]، وقال الزركشي: «فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٥].

- **المسألة الثانية: رأي النورسي**

قول النورسي- رحمه الله تعالى-: «ثم عن الاخلاص في العبادة هو: أن تفعل لأنه أُمر به، وإن اشتمل كل أمر على حكم كلٌ منها يكون علة للامتثال، إلّا أن الاخلاص يقتضي أن تكون العلة هي الأمر، فإن كانت الحكمة علة فالعبادة باطلة، وإن بقيت مرجحة فجائزة»[٦].

وقوله- رحمه الله تعالى-: «وأما البرهان الثاني فهو أن تمثال العناية الالهية الذي هو الحكمة التامة التي هي رعاية المصالح والحكم في كل نوع، بل في كل جزء- بشهادة كل الفنون- يبشر بقدوم السعادة الأبدية، وإلا لزم إنكار هذه الحِكم والفوائد التي اجبرتنا البداهة الاقرار بها، إذ حينئذ تكون الفائدة لا فائدة.. والحكمة

---

(١) التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكة - المملكة العربية السعودية)، ط /١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ص٢٤٤.

(٢) وقد عرّف الجويني الاستدلال بأنه : «معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه». البرهان، للجويني ٢ / ١٦١.

(٣) البرهان، للجويني: ٢ / ١٦١.

(٤) المستصفى، للغزالي: ص١٧٩.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط /١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧ / ٢٧٥.

(٦) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٤٦.

غير الحكمة.. والمصلحة عدم مصلحة، وإن هذا سفسطة»[١].

وقوله- رحمه الله تعالى-: «فإن قلتم: إن الكذب للمصلحة عفو؟ قيل لكم: إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية، مع أنه عذر باطل إذ تقرر في أصول الشريعة» أن الأمر الغير مضبوط (الذي لا يتحصل) - بسبب كونه قابلاً لسوء الاستعمال لا يصير علة ومداراً للحكم، كما أن المشقة لعدم انضباطها ما صارت علة للقصر، بل العلة السفر، ولأن سلّمنا فغلبة الضرر على منفعة شيء تغني بنَسخه وتكون المصلحة في عدمه. وما ترى من الهرج والمرج في حال العلم شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة»[٢].

فالنورسي رحمه الله تعالى يرى المصلحة مصدر من مصادر التشريع، إذا كانت مصلحة ضرورية قطعية.

- **المطلب الثالث: مفهوم المخالفة**
- **المسألة الأولى: تعريفه وحجيته**

أولاً: تعريف المفهوم

يمكن تعريفه بأنه: هو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم[٣].

ثانياً: حجيته

إن في حجية مفهوم المخالفة في الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية خلاف بين الأصوليين، من حيث اعتباره منهجاً أصولياً لاستنباط الأحكام.

فالحنفية ينفون مفهوم المخالفة في خطاب الشارع، أما في خطاب الناس وعرفهم ومعاملاتهم فيقولون به[٤].

ولا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على مفهوم المخالفة، أما إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها فقط ونفيه عما عداها فهذا هو محل النزاع، وسبب الخلاف هو هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفياً مستفاد من المفهوم المخالف، أم أنه ثابت بالعدم الأصلي[٥]؟

---

(١) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٥٩.

(٢) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٩٥.

(٣) ينظر: أصول الجصاص: ١/١٥٣، العدة: ١/٢٨٩، البرهان: ١/١٦٨، البحر المحيط: ٣/٩٦.

(٤) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م): ١/١٠١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٢٠.

وكان لهذا الإختلاف أثراً كبيراً، حتى قال عبد العزيز البخاري: «وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه»[١].

مذهب الجمهور

القول بحجية مفهوم المخالفة والأخذ به، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، فيما عدا مفهوم اللقب[٢]، وأخذ بعض العلماء ببعض أنواع المفهوم، ونفوا بعضها[٣].

استدل القائلون بمفهوم المخالفة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. النص: منها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء الآية ٢٥].

وجه الدلالة من الآية: أن مقتضى الشرط أن بانتفائه ينتفي جواز نكاح الأمة المؤمنة، وهو القول بمفهوم المخالفة. أما من السُنة فاستدلوا بحديث: (إنما خيرني الله - أو أخبرني- فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَة الآية ٨٠]. فقال: (سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ) [٤].

وجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ فهم من الآية الكريمة أن ما زاد على السبعين حكمه نقيض ما حكم به على السبعين وما دونها، وذلك مأخوذ من مفهوم المخالفة في العدد.

٢. فهم الصحابة، منهم الصحابيَيْن الجليلَيْن عمر بن الخطاب ويُعلى بن أمية رضي الله عنهما، فقد فهما من تقييد القصر في الصلاة بالخوف، أن الخوف شرط في القصر، ومع عدم الخوف لا يصح القصر، أخذاً من قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاء الآية ١٠١]. وإذا كان عمر ويُعلى رضي الله عنهما قد فهما ذلك وهما من أهل العربية، وفهمهم حجة، دلّ ذلك أن المفهوم المخالف يُعد حجة، إذ لو قيل بخلافه لم يكن لتعجبهما فائدة، ولما أقرهما رسول الله ﷺ على فهمهما[٥].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: البرهان: ١/ ٣٠١، المستصفى: ٢/ ٧٥، العدة في أصول: الفقه ٢/ ٤٤٩، المسودة: ٢/ ٢٩٦، كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر البرهان: ١/ ٣٨٠، المستصفى ٢: /٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص برقم: ٤٣٩٥.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٢.

ومنها فهم الأنصار رضي الله عنهم من قوله ﷺ : (إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ) [١]، إن الجِماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلّا بنزول المني، ففهم الأنصار من الحديث انحصار وجوب الغسل من إنزال المني، ووافقهم المهاجرون على هذا الفهم، لكنه نُسخ بحديث: (إِذَا جَلَسَ بين شُعَبها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقد وَجَبَ الغَسْلُ) [٢]، وكلا الفريقين من أهل اللسان، ومن فصحاء العرب، فلو لم يكن دليلاً من جهة اللغة لما تبادر إلى فهمهم [٣].

أما الدليل العقلي فهو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو أن التقييد بأحد المخصصات لابد له من فائدة، والفائدة المتبادرة هي نفي الحكم عما عداه؛ لأنه لا يستقيم أن يذكر آحاد البلغاء قيداً من غير فائدة، فكلام الله ﷻ ورسوله ﷺ أجدر [٤].

الوجه الثاني: دليل التنبيه والإيماء، وبيانه: أن تعليق الحكم بالصفة مشعر بعلية الوصف للحكم، ويقتضي عدم الحكم عند عدم الوصف؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، ذلك أن ذكره لو لم يرد به التعليل لكان بعيداً [٥].

الوجه الثالث: هو أن الحمل على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أكثر فائدة من إثباته للمذكور وحده، وتكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه؛ لكونه ملائماً لغرض العقلاء [٦].

- **مذهب الحنفية**

القول بعدم حجية مفهوم المخالفة، وأن حكم المسكوت عنه موقوف على الدليل، وبه قال جمهور الحنفية وابن حزم.

فعند الحنفية حكم المسكوت عنه البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، أو إبقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب، وهذا يجري على مفهوم الصفة والشرط، أما الغاية فترجع إلى ما قبل ورود النص، وأما العدد

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب بيان إنما الماء من الماء برقم: ٧٠١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب إذا إلتقى الختانان برقم: ٢٩١، ومسلم كتاب الحيض باب نسخ إنما الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم: ٧٠٩.

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ص٢٢١.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: ٢/ ٢١١.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعين تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م:١/ ١٤٣.

(٦) التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢١٣، التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ١٤٣.

فيرجع إلى الأصل الذي قرره السمع.

واستدل المانعون من حجية مفهوم المخالفة على مذهبهم بالآتي:

١. النص، منها قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التَّوْبَة الآية ٣٦].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ حرم الظلم في الأشهر الحُرم، وموجب مذهب القائلين بالمفهوم المخالف إن تقييد الظلم بالأشهر الحرم يقتضي نفي حرمة الظلم في الأشهر الأخرى، وهو خلاف إجماع الأمة[١]، وكذلك قوله ﷺ: (نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن موجب قولكم بالمفهوم المخالف أن تقييده بالخل يقتضي أن ما عداه بئس الأدام، وهو باطل[٣].

٢. القياس: فيمكن بيانه من وجهين:

الوجه الأول: التحكم فإنه يلزم القول بمفهوم المخالفة القول بحجية مفهوم اللقب؛ إذ لا فرق.

الوجه الثاني: قياس مفهوم المخالفة في الأمر والنهي على الخبر.

وبيانه: أنه لو ثبت مفهوم المخالفة في الأمر والنهي لثبت في الخبر، واللازم باطل، أما الملازمة فلان الذي ثبت في الأمر وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر، وأما بطلان اللازم فلانه لو قال: في الغنم السائمة، لم يدل على عدم المعلوفة، وهو معلوم في اللغة والصرف قطعاً[٤].

- **المسألة الثانية: رأي النورسي**

يظهر موقف النورسي جلياً في قوله: «وأما وجه تشربها من المقصد الثالث وهو الخاتمية فهو أن (من قبلك) .... وبإشمام المفهوم المخالف تلمح بأنه عليه السلام خاتم الانبياء»[٥].

بالنظر في أدلة المثبتين لمفهوم المخالفة ومنهم النورسي، والمانعين يظهر للباحث: أن الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة عدا اللقب، بشرط أن تتوافر فيه ضوابط مفهوم المخالفة، عند القائلين به؛ وذلك لقوة أدلة المثبتين له، وضعف أدلة المانعين، إذ أن استدلال المانعين بالنص الشرعي التي لم يفهم منها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث - القاهرة، ط ١/، ١٤٠٤: ٧/ ٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم: ٢٠٥١.

(٣) ينظر: الاحكام لإبن حزم: ٧/ ١١٧٣.

(٤) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ١/ ١٦٦، المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٧٥.

(٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٥٧.

الحكم المخالف ضعيف؛ لأن تلك النصوص لم تتوافر فيها ضوابط الأخذ بالمفهوم المخالف.

- **المطلب الرابع: سد الذرائع**
- **المسألة الأولى: تعريفه وحجيته**

الذريعة لغةً: الذريعةَ في اللغة تفيد «الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ»[١].

اصطلاحًا: «حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل»[٢]، ونقل ابنُ حزم عن أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله قوله: «ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت»[٣]. فعماد التعريف في الذريعة أنها هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، وبيان ذلك أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد، والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة، فتكون الذريعة عندئذ غير ممنوعة. قال القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»[٤]، فحسب الإمام القرافي أن الأمور ليست بحسب مآل نية الفاعل، وإنما بحسب نتائجها وغاياتها، فلما كان المقصد الأساس للشريعة الإسلامية هو إقامة المصالح ودفع المفاسد، فكل ما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي. ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علِم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. سد الذرائع أصل من أصول السادة المالكية، فلقد أكثروا من العمل بهذا الأصل، حتى نُسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والأمر خلاف ذلك كما زعم القرافي: «فليس سد الذرائع خاصا بمالك - رحمه الله - بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه»[٥].

- **المسألة الثانية: رأي النورسي**

قوله رحمه الله تعالى-: «ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما ينجر إلى الحرام حرام»[٦].

---

(١) لسان العرب / تاج العروس (ذرع).
(٢) أنوار البروق: (٣ / ٤٥).
(٣) الأحكام لابن حزم: (٦ / ٧٤٥).
(٤) التنقيح، القرافي: (ص: ٤٤٩).
(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٤٦).
(٦) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢١٤.

والشاهد قوله:» وما ينجرإلى الحرام حرام»، فالامام النورسي رحمه الله تعالى بهذا الكلام يقول بأصل سد الذرائع؛ فما يقود إلى الحرام فهو حرام.

الخاتمة

- **الانجازات الّتي توصلت إليها من بحثي :**

١. فالكثيرمنا لا يعلم أن النورسي عالم في علم أصول الفقه ، ومن ،تخريج آرائه الأصولية يستطيع المتتبع لها أن يستفيد من عقليته الأصولية من خلال تناوله للقضايا الايمانية، وهويدل دلالة واضحة على مكانة هذا العالم في علم أصول الفقه، وتمكنه منه.

٢. من سنايا تناوله للقضايا نرى أن النورسي كداعية خالصة غيرأمينة من غواي النفس فيقول : في حجية الإجماع واستنباطه أن لا يكون بالتشهي ، ولا يكون حجة على الغير، إلاّ أن يصدقه نوع إجماع ، كلامه صريح في أن النورسي يجعل الإجماع حجة يجب العمل به.

٣. فنرى دقة عباراته، ومرامي كلامه، كيف فرق النورسي بين مخالفة الإجماع وبين مخالفة الجمهور، فمخالفة الجمهور عمل خطأ، بينما مخالفة الإجماع عمل خاطئ؛ لأن الإجماع حجة، بينما عمل الجمهور ليس بحجة،

٤. يرى مخالفة الجمهور من شأن القلب أن لا يقدم عليه لأنه يُصار للاحتكام إلى قول جمهور الأصوليين- عند الاختلاف.

٥. كما هوواضح أن الأمرللوجوب ، وإن اشتمل كل أمرعلى حِكمٍ كلٌ منها يكون علة للامتثال، ولكن مع تقريره للحِكم وعلتها إلا أنه يرى أن الاخلاص يقتضي أن تكون العلة هي الأمر، وليست الحِكم فإن كانت الحكمة علة فالعبادة باطلة .

٦. يرى النورسي بحجية سد الذرائع وفي قوله : ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهوواجب، وما ينجرإلى الحرام حرام

والشاهد قوله: وما ينجرإلى الحرام حرام، فالامام النورسي رحمه اللهِل تعالى بهذا الكلام يقول بأصل سد الذرائع؛ فما يقود إلى الحرام فهو حرام . وهذا مما استخرجنا من خلال كتابه .

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط /١، ١٤٠٤.

٣. اشارات الاعجاز في مظان الايجاز بديع الزمان سعيد النورسي تحقيق: احسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، ط /٦، ٢٠١١م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط /١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط /١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط /١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط /١، ١٤٠٣.

٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط /١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط /١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم

الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، ط /١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط /١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: ٢/ ٢١١.

١٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط /١، ١٩٩٩م - ١٤١٩ه.

١٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط /١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

١٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط /٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

١٦. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط /١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط /٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط /١، ١٤٢٨هـ.

١٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط /٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة

الأوقاف الكويتية، ط /٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط /١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١. ما إنفرد به إبن حزم وأهل الظاهر وبيان من شاركهم في خرق الإجماع، رسالة ماجستير للطالب: إسماعيل علوان سلمان العيثاوي، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط /٣، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٢٤. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الإتقان الإسكندرية.

٢٥. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط /١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٧. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط /١، ١٤٠٣.

٢٨. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط /٣، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٢٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط /١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠. مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي نظرة عامة عن حياته وآثاره، تأليف: إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط /٢، ١٩٨٧م.